غسل الوجه وهو الإسالة وإنما يتحقق ذلك بسيلان
الماء إلى حد التقاطر وعن أبي يوسف أنه تحصل
بلا تقاطر ولو أمر الثلج على الأعضاء واستبان أثر
الماء ولم يتقاطر منها أو سال الماء على الأعضاء ولم
يتقاطر عنها لا يجوز وعن أبي يوسف أنه يجوز
لأن الغسل بالإسالة وقد حصلت وإن لم يتقاطر
ولهما أن الماء قبل التقاطر إما أصابة أو متردد بين
الإصابة والإسالة فلا يحصل اليقين بالغسل إلا
بعد التقاطر قوله والوجه ما يواجه به الإنسان
أي ما وقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل
الوجهين قوله وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن
أي حد الوجه هذا طولا قال الأصمعي قصاص
الشعر حيث تنتهي نبتته من مقدم رأسه ومؤخره
والمراد هنا منبت الناصية وفيه ثلث لغات
قصاص وقصاص وقصاص والضم أعلى

قوله ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن أي حد
الوجه هذا عرضا والأذن بضمتين وهي تخفف وتثقل
وشحمتها معلق القرط كذا في الصحاح قوله والعذاران
يدخلان في الغسل أي وراء العذارين وتعني به
البياض المعترض بين الأذن والعذار يدخل في
غسل الوجه عندهما خلافا له وإنما قدرنا المضاف
لأن المشهور فيما بينهم والواقع في عامة النسخ مثل
فتاوي قاضي خان والكافي والمرغيناني والمجمع
وغيرها أن العذار هو شعر اللحية من ناحية
الأذن لا البياض ولو لم نقدر المضاف لكان
العذار هو البياض لا جانب اللحية وهو خلاف
المشهور وخلاف ما فسره صاحب المغرب أيضا
فإنه قال عذار اللحية جانباها ثم قال وتفسيره
بالبياض خطأ والخلاف في البياض بإنفاق النقلة
فقدرنا المضاف ليكون موافقا لهذه الكتب

Copyright © King Saud University